قبل غسل الاعضاء بدليل قوله ثم الوضوء الخ وعند البدء و
منه وبه مطلقا لكن لا يخفى ان علتهم السابقة لا تجري فالاحسن
لو عللوا بان يزاول عبادة الغسل وهو طاهر الاعضاء وايضا
الجنب نجاسة حسية فلتزل قبل الحدث قوله مرة مرة تابع
للشيخ خليل قال الرماصي وهو تابع لقول عياض انه لم يرد تثليث
وضوئه للصلاة على المعروف قوله اي الاعضاء القرانية بجعل
الاضافة للعهد بوده الحق انها قبله حتى ادعى بعضهم انها من
سنة ذلك الوضوء كما علمته قوله الفضيلة التثليثة اي واصل
الغسل واجب ومر الفتوى وهو الموافق لما مر عن التوضيح قوله
ولعل حكمه عدول الخ لما ان المتن مشى المص على احتمال الراجح انما
هو بالتقديم والتلخيص انه يستفاد منه قوله على شق الايمن
اذ المتبادر بجميع الشق سواء تقدم او تاخر ويمكن اخذه
على المختصر اذ المتبادر منه قوله بيامنه جميع مياسنه ويمكن
الاستناد للشم بان تقديم المختصر الاعلى يوهم الاهتمام وانه
لا ينظر للتيامن الا بعد تقديم الاعالي فتقدم على اسافل اليمنى
كما هو الاحتمال المرجوح قوله لا على اسفل الايمن يعني لا على
بلا واسطة اعلى الايسر تامل قوله تقديم الاسفل
اعلى الايسر وهو هنا في قوله والبدء بالاعالي قوله ونقضه ا
لا يلزم الخ الصواب حذف هذا وان مراد ابن العربي هو مراد
زروق قوله لان الماء ينقله من غالب الاطهر قوله عند الصب و
دلكه لتقطر ويسيل والسيلان اعظم قوله لانه لابد من
ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا ظاهره ان المسح لا ايعاب فيه
وليس كذلك الا انه يريد لابد منه ايعابه على وجه مخصوص وهو
جريان الماء لكنه لا يخلو عن مسامحة وبالجملة الادرك حذف هذه
العلة والاقتصار على قوله والا كان مسحا قوله امر رابعها اصله اي

اصلها

اصلها من جهة العلو لشرف الاعالي وليس المراد بالاصل
الجدار وفي الدماء التيمم كانها تدم الدباغ اي تقصده
فهو من نوع المعنى الاول قوله ترابية اما اقتصار على
الغالب والاصل الافضل او نسبة للتراب بمعنى مطلق
الصعيد وهو حقيقة فرضية مجاز حتى يجري في التعاريف
او انه على تجويز بعضهم التعريف بالاخص للايضاح في
الجملة قوله تشتمل الخ منه اشتمال الكل فخرج به ذلك
الفعل بالتراب بناء على انه طهارة لم قوله على وجه مخصوص
يعني النية فهو تنويع في التعبير قوله تشمل غير التيمم
يقال اذا لم يكن نية فليس طهارة اصلا فهو خارج عنه
قوله طهارة نعم التصريح به احسن تكميلا لاجزاء المعرف
وليس لازما قوله على المشهور يشير الى ان الخلاف في
رفعه الحدث حقيقي وهو الصواب لانبناء احكام على
كل كالواقعة اماما للمتوضي او قلنا لا يرفع كصاحب
السلس للصحيح ويدل للمشهور قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل اي مسافرين بالتيمم بناء على الظاهر
في اتصال الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن
العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخشي ان اغتسل
هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب
وقد قال القلشاني لا ينوي رفع الحدث المتيمم رفع الحدث
وانما ينوي استباحة الصلاة قال القرافي الخلاف لفظي
فلا يرفع الحدث رفعا مطلقا ويرفعه رفعا مقيدا او الا
ناقض الاباحة قلنا بناء على ان الحدث المنع ونحن نقول هو
الصفة الحكمية ويتاوعا لا ينافي الاباحة ترخيصا فانه

Copyright © King Saud University